قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثة ملايين دينار كويتى
بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
للمساهمة فى تمويل مشروع مركز أمراض الكبد
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثة ملايين دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع مركز أمراض الكبد ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ الموافق (٥ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر آذار (مارس) ١٩٩٨ م

تم الاتفاق بين :

اولا - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى « المقترض ») .

ثانيا - الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربى ») .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع مركز أمراض الكبد التابع لجامعة القاهرة والموصوف تفصيلاً فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع » ،

وبما أن المقترض قد حصل على قرض من صندوق الأوبك للتنمية الدولية مقداره حوالى عشرة ملايين دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل المشروع ،

وبما أن المقترض يعتزم الحصول على قرض وتسهيلات ائتمانية من البنك الإسلامى للتنمية يبلغ مجموعها ما يعادل حوالى عشرة ملايين دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل المشروع ،

وبما أن المقترض قد تعهد بتوفير ما تبقى من التكاليف المقدرة لتنفيذ المشروع سواء بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية وكذلك أى زيادة قد تطرأ على تلك التكاليف ،

وبما أن من أغرض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ؛

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ثلاثة ملايين دينار كويتى (٣,٠٠٠,٠٠٠ د. ك) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً بقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

احكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٩٧م ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف جامعة القاهرة المنشأة بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٥/٣/١١ والتعديلات التى أدخلت عليه والقوانين اللاحقة له وتعرف فيما يلى بـ « الجامعة » ، أو أى جهة قد تحل محلها فى تنفيذ المشروع ، وذلك بموجب اتفاقية فرعية تبرم بين المقترض والجامعة وتكون أحكامها وشروطها مقبولة للصندوق العربى وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية والطبية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد بالآتى :

(أ) أن تقوم الجامعة بتكوين وحدة لإدارة تنفيذ المشروع ، يرأسها مهندس متفرغ يشار إليه فى هذه الاتفاقية بـ «مدير المشروع» ، ويكون من ذوى الكفاءة والخبرة المناسبة ، ويعاونه عدد كاف من المهندسين والفنيين ذوى التخصصات المناسبة ، إلى جانب الماليين والإداريين . وأن توفر للوحدة كافة الإمكانيات والموارد وتخول لها كل الصلاحيات والسلطات التى تمكنها من إدارة تنفيذ المشروع بالكفاءة المطلوبة . ويتم تعيين مدير المشروع والكوادر الأساسية بالوحدة فى موعد أقصاه ١٩٩٨/٣/٣١ ، أو أى موعد لاحق يتم الاتفاق عليه بين الصندوق العربى والمقترض . وتوافى الجامعة الصندوق بقرار تشكيل الوحدة وصلاحياتها .

(ب) أن تستعين الجامعة فى موعد أقصاه ١٩٩٨/٣/٣١ ، أو أى موعد لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربى ، ببيت خبرة استشارى أو أكثر يتم اختياره ويحدد إطار عمله وشروط استخدامه بالاتفاق مع الصندوق العربى ، وذلك لإعداد التصاميم التفصيلية والمواصفات والمخططات الخاصة بأعمال الإنشاءات وإعداد وثائق مناقصتها والإشراف على تنفيذها .

(ج) أن تستعين الجامعة بمؤسسة متخصصة فى مجال الأجهزة والمعدات والأثاثات الطبية لمراجعة المواصفات والمخططات والشروط الفنية الخاصة بها وإجراء أى تعديلات أو إضافات ضرورية ، وإعداد وثائق مناقصتها والإشراف على تنسيق وتنظيم أعمال توريد وتركيب تلك الأجهزة والمعدات الطبية . ويتم اختيار تلك المؤسسة ويحدد إطار عملها بالتشاور والاتفاق مع الصندوق العربى ، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٨/٤/٣٠ ، أو أى موعد لاحق

يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربى . وتوافى الجامعة الصندوق العربى بنسخة من مشروع العقد الذى تعتزم إبرامه مع المؤسسة المختصة لإبداء الرأى حول كفايته ، وذلك قبل وقت كاف من طرح مناقصة أعمال المشروع .

(د) أن تتخذ الجامعة كافة الإجراءات اللازمة لتوفير الأراضى والحقوق على الأراضى التى تلزم لتنفيذ المشروع وتسييره واستغلاله وصيانته ، وبحيث تكون تلك الأراضى متوفرة حسب الجدول الزمنى المقرر لتنفيذ المشروع .

(هـ) أن يوفر جميع الأموال المطلوبة ، بالإضافة لقرض الصندوق العربى والمبالغ الأخرى الوارد ذكرها فى ديباجة هذه الاتفاقية ، لتنفيذ المشروع ، سواء من موارده الذاتية أو أى مصادر أخرى وبشروط مناسبة ، وأن يوفر كذلك أى زيادة قد تطرأ على التكاليف المقدرة لتنفيذ المشروع . وبحيث تكون كافة هذه الأموال متوفرة حال نشوء الحاجة إليها حسب متطلبات برنامج تنفيذ المشروع .

(و) أن تقدم الجامعة للصندوق العربى جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية الخاصة بالمشروع والبرنامج المقرر لتنفيذه أولاً بأول وأى تعديل جوهرى يدخل عليها قبل أو أثناء التنفيذ ، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق العربى من وقت لآخر .

(ز) أن يصدر مجلس الجامعة فى موعد أقصاه ٢٠٠١/١/١ ، أو أى موعد لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربى ، قراراً ينشىء بموجبه مركزاً لأمراض الكبد (ويشار إليه فيما بعد « بالمركز ») بوصفه وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى ، وذلك استناداً إلى سلطة مجلس الجامعة بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ . وتكون للمركز من الإدارة والصلاحيات ما يؤهله من الاضطلاع بمهامه وتحقيق أغراضه بكفاءة عالية . وتوافى الجامعة الصندوق العربى بنسخة من قرار إنشاء المركز ولائحته الأساسية التى تتضمن - من بين أمور أخرى - تشكيل مجلس إدارة المركز وسلطاته وموارده ، وذلك حال صدور ذلك القرار .

(ح) أن تعهد الجامعة لجهة الاختصاص بإعداد خطة مستفيضة لتوفير التخصصات الطبية والكوادر الأخرى المساندة لها واللازمة لإدارة وتسيير المركز بكفاءة عالية ، وعلى أن يتم توفير وتدريب تلك التخصصات والكوادر بما يتناسب مع تحقيق الاستفادة الكاملة من المشروع عند اكتمال تنفيذه . وتوافى الجامعة الصندوق العربى بنسخة من تلك الخطة حال إعدادها ، وفى كل الأحوال فى موعد أقصاه ٢٠٠٠/٧/٣١ أو أى موعد لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربى .

(ط) أن تستعين الجامعة فى موعد أقصاه ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربى بمؤسسة متخصصة فى إدارة المراكز الطبية، لتصميم نظام كفء لإدارة وتشغيل وصيانة المركز بعد اكتمال تنفيذه ، واقتراح الوسائل والآلية المناسبة التى تكفل توفير موارد تكفى ، بالقدر الذى تسمح به القوانين واللوائح والسياسات العامة المطبقة ، لتغطية تكاليف إدارة المركز وتشغيله وصيانته على نحو كفء . ويتم إعداد النظام الذى يتم إقراره وإصدار القرارات المنفذة له فى موعده أقصاه ٢٠٠١/٩/٣١ أو أى موعد لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربى .

(ى) أن تعد الجامعة بالتعاون مع إدارة المركز بعد إنشائه برنامجاً سنوياً شاملا لتدريب كافة التخصصات اللازمة سواء داخل القطر أو خارجه فى مجال علاج أمراض الكبد ، وعلى أن يحدد البرنامج مجالات التدريب ومدتها وأماكن التدريب والتكلفة السنوية لذلك ، وترصد الأموال اللازمة لتمويله ، وينفذ هذا البرنامج بعد إقراره .

(ك) أن يكون المركز بعد إنشائه - ضمن هيكله التنظيمى - وحدة للصيانة تكون مسئولة عن صيانة منشآته وتجهيزاته ، وتعد الوحدة فى سبيل ذلك برنامجاً للصيانة الدورية والسنوية وتعمل على تنفيذه سواء بإمكانياتها الذاتية أو بالاستعانة بالشركات المتخصصة .

(ل) أن يوفر للمركز مخصصات مالية سنوية تكفى لمقابلة تكاليف الإدارة والتشغيل والصيانة .

٣ - تبرم عقود الأعمال والتوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والمتعهدين والموردين - حسب الأحوال - وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د.ك .

(خمسين ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار طبقاً لقانون المناقصات المطبق فى هذا الشأن فى دولة المقترض لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ د.ك .

(خمسين ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٤ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها - فى حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية الخاصة بالمشروع ، وتقرير مدققى الحسابات ، وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٥ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٦ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٧ - يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة. ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

٨ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٩ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١١ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٢ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٤ - جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذه الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنتهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد علم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع

عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف .ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض السيد وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) أن الاتفاقية الفرعية الوارد النص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم إبرامها والتصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ج) أن الاتفاقيات الخاصة بتوفر المبالغ الوارد النص عليها فى ديباجة الاتفاقية والبالغ مقدارها ما يعادل حوالى عشرين مليون دولار أمريكى قد تم التوقيع عليها ، أو أن المقترض قد وفر تمويلا بديلاً من أى مصادر أخرى .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القاهرة

الفاكس : ٥٩١٣٣٠٦ - ٣٩٨١٥٩

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ -
شارع المطار قطعة ٦
ص.ب (٢١٩٢٣)-الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة -
الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى : إنمعربى - الكويت

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ كويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلا ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع ( )
المفوض بالتوقيع

عن الصندوق العربى للإنماء
الاقتصادى والاجتماعى
التوقيع ( )
المدير العام/ رئيس مجلس الإدار

الملحق رقم (١)

احكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعة وثلاثين قسطاً نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٧٦,٠٠٠ د.ك (ستة وسبعين ألف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير ١١٢,٠٠٠ د.ك . (مائة واثنى عشر ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا - وصف المشروع :

يتضمن المشروع إنشاء مركز متكامل ، فى مدينة السادس من أكتوبر ، لعلاج أمراض الكبد وتزويده بكافة التجهيزات والمعدات المتطورة اللازمة لتوفير العلاج اليومى لما بين ١٥٠ و ٢٠٠ مريض والمعالجة السريرية لحوالى ٤٠٠ مريض ، ويشمل العناصر الرئيسية التالية :

١ - الإنشاءات :

(أ) أعمال الهندسة المدنية وتشمل : إنشاء مبنى متعدد الطوابق بمساحة إجمالية تبلغ حوالى ٤٢ ألف متر وتنسيق الموقع المحيط بالمبنى .

(ب) الأعمال الميكانيكية والكهربائية وتشمل : اقتناء وتركيب كافة التجهيزات الميكانيكية والكهربائية وأجهزة التكييف والمعدات الطبية الثابتة اللازمة لإدارة وتشغيل المركز .

٢ - الأثـاث :

ويشمل اقتناء وتركيب الأثاث الطبى وغير الطبى اللازم لتجهيز المبنى كمركز متكامل للمعالجة اليومية والسريرية لأمراض الكبد المختلفة .

٣ - التجهيزات الطبية :

وتشمل اقتناء وتركيب المعدات والأجهزة الطبية التخصصية والمساندة اللازمة لتشخيص وعلاج كافة أمراض الكبد وعمليات زرع الكبد .

٤ - الخدمات الفنية وتشمل :

(أ) الخدمات الاستشارية المتخصصة اللازمة لتصميم المركز وتحديد المعدات والتجهيزات الطبية المتطورة فى مجال تشخيص ومعالجة أمراض الكبد والمتابعة والإشراف على تنفيذ الإنشاءات وتوريد وتركيب تلك المعدات والتجهيزات .

(ب) التدريب اللازمة للعاملين بالمركز فى كافة التخصصات لتهيئتهم لإدارة وتشغيل المركز بالكفاءة اللازمة .

ثانيا - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل العناصر التالية :

البنـــــد	المبلغ المخصص (ألف د.ك)	النسبة المئوية التى يمولها القرض
١ - (ب) الأعمال الميكانيكية والكهربائية	١٥٩٠	٤٥٪ من التكاليف الإجمالية
٢ - الأثـــاث	٣١٠	٧٠٪ من التكاليف الإجمالية
٤ - الخدمات الفنية :		
(أ) الخدمات الاستشارية	٤٤٠	٥٠٪ من التكاليف الإجمالية
(ب) التدريب	٢٢٠	١٠٠٪ من التكاليف الإجمالية
احتيـاطى	٤٤٠	
المجموع	٣٠٠٠	

(ثلاثة ملايين من الدنانير الكويتية) .